٢٤ بمجلد

الجزء الرابع والعشرون
من كتاب الشفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم عوناً على طاعتك وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو
يختلف فيه وما ليس بكفر اعلم أن تحقيق هذا الفصل
وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه
والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي
الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله
فهو كفر كمقالة الدهرية وسائر فرق أصحاب الاثنين

من الديصانية والمانية وأشباههم من الصابئين
والنصارى والمجوس والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو الملائكة
أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من
مشركي العرب وأهل الهند والصين والسودان وغيرهم
ممن لا يرجع إلى كتاب وكذلك القرامطة وأصحاب الحلول
والتناسخ من الباطنية والطيارة من الروافض وكذلك من
اعترف بإلهية الله ووحدانيته ولكنه اعتقد أنه غير
حي أو غير قديم وأنه محدث أو مصور أو ادعى له ولداً أو صاحبة
أو والداً أو أنه متولد من شيء أو كائن عنه أو أن معه في الأزل
شيئاً قديماً غيره أو أن ثم صانعاً للعالم سواه أو مدبراً
غيره فذلك كله كفر بإجماع المسلمين كقول الإلهيين

مِنَ الفلاسفة والمنجمين والطبايعيين وكذلك من ادعى
مجالسة الله والعروج اليه ومكالمته او حلوله في احد
الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى
والقرامطة وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم
او بقائه او شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة
والدهرية او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الاباد
في الاشخاص وتعذيبها او تنعيمها فيها بحسب زكائها
وخبثها وكذلك من اعترف بالالهية والوحدانية
ولكنه جحد النبوة من اصلها عموما او نبوة نبينا عليه
السلام خصوصا او احد من الانبياء الذين نص الله عليهم بعد
علمه بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة من الروافض الزاعمين ان

عليا كان المبعوث اليه جبريل وكالمعطلة والقرامطة والاسماعيلية
والعنبرية من الرافضة وان كان بعض هؤلاء قد اشركوا
في كفر اخر مع من قبلهم وكذلك من دان بالوحدانية وصحة
النبوة ونبوة نبينا عليه السلام ولكن جوز على الانبياء
الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او
لم يدعها فهو كافر باجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية
والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة فان هؤلاء
زعموا ان ظواهر الشرع واكثر ما جاءت به الرسل من
الاخبار عما كان ويكون من امور الاخرة والحشر
والقيمة والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى لفظها
ومفهوم خطابها وانما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة

لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم فمضمن مقالاتهم
ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل
والارتياب فيما اتوا به وكذلك من اضاف الى نبينا صلى الله
عليه وسلم تعمد الكذب فيما بلغه واخبر به او شك
في صدقه او سبه او قال انه لم يبلغ او استخف به او باحد
من الانبياء عليهم السلام او ازرى عليهم او اذاهم
او قتل نبيا او حاربه فهو كافر باجماع وكذلك نكفر من
ذهب مذهب بعض القدماء في ان في كل جنس من الحيوان
نذيرا ونبيا من القردة والخنازير والدواب والدود
ويحتج بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك
يؤدي الى ان يوصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم

المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب المنيف ما فيه
مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك
نكفر من اعترف من الاصول الصحيحة بما تقدم ونبوة نبينا
عليه السلام ولكن قال كان اسود او مات قبل ان يلتحي
او ليس الذي كان بمكة والحجاز او ليس بقرشي لان
وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به وكذلك
من ادعى نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده
كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته الى
العرب وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل وكاكثر
الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله
عليه وسلم وبعده وكذلك كل امام عند هؤلاء يقوم

مقامه في النبوة والحجة وكالبزيعية والبيانية منهم
القائلين بنبوة بزيع وبيان واشباه هؤلاء او من ادعى
النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب
الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك
من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد
الى السماء ويدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق الحور
العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله
عليه وسلم لانه اخبر عليه السلام انه خاتم النبيين ولا نبي
بعده واخبر عن الله عز وجل انه خاتم النبيين وانه ارسل
كافة للناس واجمعت الامة على حمل هذا الكلام على
ظاهره وان مفهومه المراد به دون تاويل ولا تخصيص فلا

شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا اجماعا وسمعا
وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب
او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على
حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ولهذا
نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او
شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام او اعتقده
واعتقد ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره ما
اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال
قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة
كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد
النبي عليه السلام اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا

اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا
من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع
نقلها ونقل القران اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى
هذا والله اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر
الصحابة ثم كفروا من وجه اخر بسبب عهد النبي عليه السلام
على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي وهو يعلم انه
يكفر بعده على قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله
على رسوله واله وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون
انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام
مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم او للشمس
والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنايس والبيع

مع اهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤس فقد اجمع
المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال
علامة على الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع
المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر او الزنا
مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة
وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب
وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل
المتواتر من فعل الرسول عليه السلام ووقع الاجماع المتصل
عليه كمن انكر وجوب الخمس الصلوات وعدد ركعاتها
وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا في كتابه الصلوة
على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط

لا اعلمه اذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن
الرسول صلى الله عليه وسلم خبر واحد وكذلك اجمع
على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى
تكفير الباطنية في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا
بولايتهم والخبائث والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة
منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا
صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء
لهم ورفع عهد الشرائع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة
او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في
القرآن واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه
الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام

لا ادري هل هي تلك او غيرها ولعل الناقلين ان
النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير
غلطوا او وهموا فهذا ومثله لا مرية في تكفيره اذ كان
ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين وامتدت صحبته بهم
الا ان يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سبيلك
ان تسأل عن هذا الذي لم تعلمه كافة المسلمين فلا تجد
بينهم خلافا كافة عن كافة الى معاصري الرسول عليه
السلام ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة
هي مكة والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي
صلى لها الرسول عليه السلام والمسلمون وحجوا اليها
وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج

والمراد به وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون وان صفات الصلاة المذكورة هي التي فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك وابان
حدودها فيقع لك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك
بعد والمرتاب في ذلك او المنكر بعد البحث وصحبة
المسلمين كافر باتفاق لا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق
فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب اذ لا يمكن انه
لا يدري وايضا فانه اذا جوز على جميع الامة الوهم
والغلط في ما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول
صلى الله عليه وفعله وتفسير مراد الله به ادخل الاسترابة
في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقران وانحلت

عرا الدين كرة ومن قال هذا كافر وكذلك من انكر القران او
حرفا منه او غير شيئا منه او زاد فيه كفعل الباطنية
والاسماعيلية او زعم انه ليس بحجة للنبي صلى الله
عليه وسلم او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي
ومعمر الضمري انه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسوله
صلى الله عليه وسلم ولا يدل على ثواب ولا عقاب
ولا حكم ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذلك
نكفرهما بانكارهما ان يكون في سائر معجزات
النبي عليه السلام حجة له او في خلق السموات والارض
دليل على الله لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن
النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتصريح

القرآن به وكذلك من انكر شيئا مما نص فيه القرآن بعد
علمه انه من القرآن الذي في ايدي الناس ومصاحف المسلمين
ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالاسلام واحتج
لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه
العلم به او لتجويز الوهم على ناقليه فنكفره بالطريقين
المتقدمين لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي
صلى الله عليه وسلم لكنه تستر بدعواه وكذلك
من انكر الجنة او النار او البعث والحساب والقيمة
فهو كافر باجماع للنص عليه واجماع الامة على صحة
نقله متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال
ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب

معنى غير ظاهرها وانها لذات روحانية ومعان باطنة
كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة
وزعم ان معنى القيمة الموت او فناء محض وانتقاض
هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة
وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان
الائمة افضل من الانبياء فاما من انكر ما عرف بالتواتر
من الاخبار والسير والبلاد التي لا ترجع الى ابطال
شريعة ولا تفضي الى انكار قاعدة من الدين كانكار
غزوة تبوك او مؤتة او وجود ابي بكر وعمر او قتل عثمان
وخلافة علي مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد
شريعة فلا سبيل الى تكفيره بجحد ذلك او انكار وقوع

العلم له إذ ليس في ذلك أكثر من المباهتة وكإنكار هشام
وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه فأما إن ضعف
ذلك من أجل تهمة الناقلين ووهم المسلمين أجمع
فنكفره بذلك لسريانه إلى إبطال الشريعة فأما من أنكر
الإجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع
صلى الله عليه وسلم فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار
في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع
الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموما
وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة
قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وحكوا

الإجماع على تكفير من خالف الإجماع وذهب آخرون
إلى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع الذي
يختص بنقله العلماء وذهب آخرون إلى التوقف في
تكفير من خالف الإجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام
بإنكاره الإجماع لأنه بقوله هذا مخالف لإجماع السلف
على احتجاجهم به خارق للإجماع قال القاضي أبو بكر
القول عندي أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده والإيمان
بالله هو العلم بوجوده وأنه لا يكفر أحد بقول ولا
رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله فإن عصى بقول أو فعل نص الله
ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر أو يقوم دليل
على ذلك فقد كفر ليس لأجل قوله أو فعله لكن لما يقارنه

من الكفر فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلثة امور احدها
الجهل بالله تعالى والثاني ان ياتي فعلا او يقول قولا يخبر الله
ورسوله او يجمع المسلمون ان ذلك لا يكون الا من كافر
كالسجود للصنم والمشي الى الكنائس بالتزام الزنار مع
اصحابها في اعيادهم او يكون ذلك القول او الفعل لا
يمكن معه العلم بالله قال فهذان الضربان وان لم يكونا جهلا
بالله فهما علم ان فاعلهما كافر منسلخ من الايمان فاما من
نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية او جحدها مستبصرا
في ذلك كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم
وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى فقد نص
ائمتنا على الاجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها

واعراه عنها وعلى هذا حمل قول سحنون من قال ليس لله كلام
فهو كافر وهو لا يكفر المتاولين كما قدمناه فاما من جهل
صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء ههنا فكفره
بعضهم وحكي ذلك عن ابي جعفر الطبري وغيره وقال به
ابو الحسن الاشعري مرة وذهبت طائفة الى ان هذا لا يخرجه
عن اسم الايمان واليه رجع الاشعري قال لانه لم يعتقد ذلك
اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما نكفر
من اعتقد ان مقاله حق واحتج هؤلاء بحديث السوداء وان
النبي عليه السلام انما طلب منها التوحيد لا غير وبحديث
القائل لئن قدر الله علي وفي رواية فيه لعلي اضل الله ثم قال
فغفر الله له قالوا ولو بوحث اكثر الناس عن الصفات وكوشفوا

عنها لما وجد من يعلمها الا الاول وقد اجاب الاخر عن هذا
الحديث بوجوه منها ان قدر بمعنى قدر ولا يكون شكه
في القدرة على احيائه بل في نفس البعث الذي لا يعلم
الا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه
فيكون الشك فيه حينئذ كفرا فاما ما لم يرد به شرع فهو من
مجوزات العقول او يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله
بنفسه ازراء عليها وغضبا لعصيانها وقيل قال ما قاله
وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى
عليه من الجزع والخشية التي اذهلت لبه فلم يؤاخذ به
وقيل بل كان هذا من اهل الفترة وقيل بل هذا من
مجاز كلام العرب الذي صورته الشك ومعناه التحقيق

وهو يسمى تجاهل العارف وله امثلة في كلامهم كقوله
تعالى لعله يتذكر او يخشى وقوله وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين فاما من اثبت الوصف ونفى الصفة
فقال اقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له
وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة فمن قال
بالمآل لما يؤديه اليه قوله ويسوقه اليه مذهبه كفره لانه
اذا نفى العلم انتفى عنه وصف عالم اذ لا يوصف بعالم
الا من له علم فكانهم صرحوا عنده بما ادى اليه
قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق اهل التاويل من
المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم ير اخذهم
بمآل قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم لم ير اكفارهم

قال لانهم اذ وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم
ونحن نتبرى من القول بالمآل الذي الزمتموه لنا ونعتقد
نحن وانتم انه كفر بل نقول ان قولنا لا يؤول اليه على ما
اصلناه فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في اكفار
اهل التأويل واذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف
الناس في ذلك والصواب ترك اكفارهم والاعراض
عن الحتم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسلام عليهم
في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلاة
عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم
لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر
والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة الصدر

الاول فيهم فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم
في التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر ورأي
الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد
منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب
والنفي والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق ضلال
عصاة اصحاب كبائر عند المحققين واهل السنة ممن
لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق
للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد
والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض
والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع من اكفار المتأولين
فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى

ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد
قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا
ما اغنى عن اعادته بحول الله **فصل** هذا حكم المسلم الساب
لله تعالى واما الذمي فروى عن عبد الله ابن عمر في
ذمي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من دينه
وحاج فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب وقال
مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم
في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله تعالى
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل
ولم يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم قال في المبسوطة
طوعا قال اصبغ لان الوجه الذي به كفروا هو دينهم

وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد
واما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض
للعهد قال ابن القاسم في كتاب محمد ومن شتم من غير اهل
الاديان الله تعالى بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل الا ان
يسلم وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن ابي
حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان او كافرا فان تاب
والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال
ابو محمد ابن ابي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به
كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل
وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين في
النصرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت

به لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم
على ذلك وهو نحو القول الآخر في من سب النبي عليه السلام
منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله
تعالى به وسب نبيه صلى الله عليه وسلم لانا عاهدناهم
على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم وان لا يسمعونا شيئا
من ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم واختلف
العلماء في الذمي اذا تزندق فقال مالك ومطرف
وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر
الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين
لا يقر عليه احد ولا تؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما اعلم
من قاله غيره فصل هذا حكم من صرح بسبه واضافة ما لا يليق

بجلاله والهيته فاما مفتري الكذب عليه تبارك وتعالى
بادعاء الالهية او الرسالة او نافي ان يكون الله
خالقه او ربه او قال ليس لي رب او المتكلم بما لا يعقل
من ذلك في سكره او غمرة جنونه فلا خلاف في كفر
قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه لكنه
تقبل توبته على المشهور وتنفعه انابته وتنجيه من القتل
فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا يرفه عن شديد
العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله وله عن العودة
لكفره او جهله الا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته
بما اتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار
كالزنديق الذي لا نامن باطنه ولا نقبل رجوعه وحكم السكران

في ذلك حكم الصاحي واما المجنون والمعتوه فما علم انه
قاله من ذلك في حال غمرته وذهاب ميزه بالكلية
فلا نظر فيه وما فعله من ذلك في حال ميزه وان لم يكن
معه عقله وسقط تكليفه أدب على ذلك لينزجر عنه
كما يؤدب على قبائح الافعال ويوالى ادبه على ذلك
حتى ينكف عنه كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تراض
وقد حرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ادعى له الالهية
وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبي وصلبه
وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم
واجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم والمخالف في ذلك
من كفرهم كافر واجمع فقهاء بغداد ايام المقتدر

من المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي على قتل
الحلاج وصلبه لدعواه الالهية والقول بالحلول وقوله
انا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشريعة ولم يقبلوا توبته
وكذلك حكموا في ابن ابي الغراقيد وكان على مذهب الحلاج
بعد هذا ايام الراضي وقاضي قضاة بغداد يومئذ
ابو الحسين بن ابي عمر المالكي وقال ابن عبد الحكم في المبسوط
من تنبأ قتل وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد ان الله خالقه
او ربه او قال ليس لي رب فهو مرتد وقال ابن القاسم في
كتاب ابن حبيب ومحمد في العتبية فمن تنبأ يستتاب اسر
ذلك او اعلنه وهو كالمرتد وقاله سحنون وغيره وقاله
اشهب في يهودي تنبأ او ادعى انه رسول الينا ان كان

معلنا بذلك استتيب فان تاب والا قتل وقال ابو محمد بن
ابي زيد في من لعن بارئه وادعى ان لسانه زل وانما اراد لعن
الشيطان يقتل بكفره ولا يقبل عذره وهذا على
القول الاخر من انه لا تقبل توبته وقال ابو الحسن القابسي
في سكران قال انا الله انا الله ان تاب ادب فان عاد الى
مثل قوله طولب مطالبة الزنديق لان هذا كفر المتلاعبين

فصل

واما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط
كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه
وجلالة مولاه او تمثل في بعض الاشياء ببعض ما عظم الله
من ملكوته او نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق الا في حق
خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامد للالحاد

فان تكرر هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه
بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه
وكذلك ان كان ما اورده يوجب الاستخفاف والتنقص
لربه عز وجل وقد افتى ابن حبيب واصبغ ابن خليل من فقهاء
قرطبة بقتل المعروف بابن اخي عجب وكان خرج يوما فاخذه
المطر فقال بدا الخراز يرش جلوده وكان بعض الفقهاء
بها ابو زيد صاحب الثمانية وعبد الاعلى بن وهب وابان بن
عيسى قد توقفوا عن سفك دمه واشاروا الى انه عبث من
القول يكفي فيه الادب وافتى بمثله القاضي حينئذ
موسى بن زياد فقال ابن حبيب دمه في عنقي ايشتم رب
عبدناه ثم لا ننتصر له انا اذا لعبيد سوء ما نحن له بعابدين

وبكى ورفع المجلس الى الامير بها عبد الرحمن بن الحكم الاموي
وكانت عجب عمه هذا المطلوب من خطاياه واعلم باختلاف
الفقهاء فخرج الاذن من عنده بالاخذ بقول ابن حبيب وصاحبه
وامر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي
لتهمته بالمداهنة في هذه القصة ووبخ بقية الفقهاء
وسبهم واما من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة
والفلتة الشاردة ما لم تكن تنقصا وازراء فيعاقب
عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها
وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارنها وقد
سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه
فاجابه لبيك اللهم لبيك قال ان كان جاهلا او قاله على

وجه سفه فلا شيء عليه قال القاضي ابو الفضل وشرح قوله
انه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب
ولو قالها على اعتقاد انزاله منزلة ربه لكفر هذا مقتضى
قوله وقد اسرف كثير من سخفاء الشعراء ومتهميهم في هذا
الباب واستخفوا عظيم هذه الحرمة فاتوا من ذلك بما
ننزه كتابنا ولساننا واقلامنا عن ذكره ولولا انا
قصدنا نص مسائل حكيناها لما ذكرنا شيئا مما يثقل
ذكره علينا مما حكيناه في هذه الفصول واما ما
ورد في هذا من اهل الجهالة واغاليط اللسان كقول بعض
الاعراب   رب العباد ما لنا وما لكا   قد كنت تسقينا
فما بدا لكا   انزل علينا الغيث لا ابا لكا   في اشباه لهذا

من كلام الجهال ومن لم يقومه ثقاف تاديب الشريعة
والعلم في هذا الباب فقل ما يصدر الا من جاهل يجب
تعليمه وزجره والاغلاظ له عن العودة الى مثله قال
ابو سليمان الخطابي وهذا تهور من القول والله منزه عن
هذه الامور وقد روينا عن عون بن عبد الله انه قال
ليعظم احدكم ربه ان يذكر اسمه في كل شيء حتى يقول
اخزى الله الكلب وفعل به كذا وكان بعض من ادركنا
من مشايخنا قلما يذكر اسم الله تعالى الا فيما يتصل بطاعة وكان
يقول للانسان جزيت خيرا وقلما يقول للانسان جزاك الله
خيرا اعظاما لاسمه تعالى ان يمتهن في غير قربة وحدثنا
الثقة ان الامام ابا بكر الشاشي كان يعيب على اهل الكلام

كثرة خوضهم فيه تعالى وفي ذكر صفاته اجلالا لاسمه
تعالى ويقول هؤلاء يتمندلون بالله عز وجل وينزل الكلام
في هذا الباب تنزيله في باب ساب النبي صلى الله عليه
وسلم على الوجوه التي فصلناها والموفق الله **فصل** وحكم
من سب سائر انبياء الله وملائكته واستخف بهم او كذبهم
فيما اتوا به او انكرهم وجحدهم حكم نبينا صلى الله
عليه وسلم على مساق ما قدمناه قال الله تعالى ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله
ورسله الاية وقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل
الينا وما انزل الى ابرهيم الاية الى قوله لا نفرق بين احد
منهم وقال كل امن بالله وملئكته وكتبه ورسله لا نفرق

بنبي احد من رسله قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد وقاله
ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون
في من شتم الانبياء او واحدا منهم او تنقصه قتل ولم
يستتب ومن سبهم من اهل الذمة قتل الا ان يسلم وروى
سحنون عن ابن القاسم من سب الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفر فاضرب عنقه الا ان يسلم
وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل وقال القاضي بقرطبة
سعد بن سليمان في بعض اجوبته من سب الله تعالى
وملائكته قتل وقال سحنون من شتم ملكا من الملائكة
فعليه القتل وفي النوادر عن مالك في من قال ان جبريل اخطأ
بالوحي وانما كان النبي علي بن ابي طالب استتيب فان تاب

والا قتل ونحوه عن سحنون وهذا قول الغرابية من الروافض
سموا بذلك لقولهم كان النبي اشبه بعلي من الغراب بالغراب
وقال ابو حنيفة واصحابه على اصلهم من كذب باحد من
الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ منه فهو مرتد وقال
ابو الحسن القابسي في الذي قال لآخر كأنه وجه مالك
الغضبان لو عرف انه قصد ذم الملك قتل قال القاضي ابو الفضل
وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة
والنبيين او على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين
ممن نص الله في كتابه او حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر
المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك
وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين

في القرآن من الملئكة ومن سمي فيه من الانبياء وكعزرائل واسرافيل
ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملئكة المتفق على
قبول الخبر بهما فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع
الاجماع على كونه من الملئكة او الانبياء كهاروت وماروت
في الملئكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم واسية
وخالد بن سنان المذكور انه نبي اهل الرس وزرادشت الذي
تدعي المجوس والمورخون نبوته فليس الحكم في سابهم والكافر
بهم كالحكم في من قدمناه اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ولكن
يزجر من تنقصهم واذاهم ويؤدب بقدر حال المقول
فيهم لا سيما من عرفت صديقيته وفضله منهم وان
لم تثبت نبوته واما انكار نبوتهم او كون الاخر من الملئكة

فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم فلا حرج لاختلاف
العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن
الخوض في مثل هذا فان عاد ادب اذ ليس لهم
الكلام في مثل هذا وقد كره السلف الكلام في مثل هذا
مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف للعامة

فصل

واعلم ان من استخف بالقرآن او المصحف او بشيء منه او سبهما
او جحده او حرفا منه او اية او كذب بشيء مما صرح به فيه من
حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه
بذلك او شك في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم
باجماع قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد حدثنا الفقيه

ابو الوليد هشام ابن احمد رحمه الله حدثنا ابو علي حدثنا ابن
عبد البر حدثنا ابن عبد المؤمن حدثنا ابن داسة حدثنا ابو
داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المراء في القران كفر تؤول بمعنى الشك او بمعنى
الجدال وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام من جحد اية
من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه وكذلك ان جحد
التورية والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها
او سبها او استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون ان
القران المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب في المصحف
بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين

الى اخر قل اعوذ برب الناس انه كلام الله ووحيه المنزل على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان
من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكانه
او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع
عليه واجمع على انه ليس من القران عامدا لكل هذا انه كافر
ولهذا راى مالك قتل من سب عايشة رضي الله عنها بالفرية
لانه خالف القران ومن خالف القران قتل اي لانه كذب بما
فيه وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى
تكليما يقتل وقاله عبد الرحمن بن مهدي وقال محمد
ابن سحنون فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله يضرب
عنقه الا ان يتوب وكذلك كل من كذب بحرف منه

قال وكذلك ان شهد شاهد على من قال ان الله لم يكلم موسى
تكليما وشهد اخر عليه انه قال ان الله ما اتخذ ابرهيم خليلا
لانهما اجمعا على انه كذب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عثمان بن الحداد جميع من ينتحل التوحيد متفقون
ان الجحد لحرف من التنزيل كفر وكان ابو العالية اذا
قرا عنده رجل لم يقل له ليس كما قرات ويقول اما انا فاقرا
كذا فبلغ ذلك ابرهيم فقال اراه سمع انه من كفر
بحرف منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر
باية من القران فقد كفر به كله وقال اصبغ بن الفرج
من كذب ببعض القران فقد كذب به كله ومن كذب به فقد
كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله وقد سئل القابسي عمن

خاصم يهوديا فحلف له بالتورية فقال الاخر لعن الله التورية
فشهد عليه بذلك شاهد ثم شهد اخر انه سأله عن القضية
فقال انما لعنت تورية اليهود فقال ابو الحسن الشاهد
الواحد لا يوجب القتل والاخر علق الامر بصفة تحتمل
التاويل اذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله
لتبديلهم وتحريفهم ولو اتفق الشاهدان على لعن
التورية مجردا لضاق التاويل وقد اتفق الفقهاء ببغداد على
استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين المتصدرين
بها مع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس
في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا
اشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة

سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن افتى عليه
بذلك ابو بكر الابهري وغيره وافتى ابو محمد ابن ابي زيد بالادب
فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء
الادب ولم ارد القران قال ابو محمد واما من لعن
المصحف فانه يقتل فصل وسب ال بيته وازواجه واصحابه
صلى الله عليه وسلم وتنقصهم حرام ملعون فاعله حدثنا
القاضي الشهيد ابو علي رحمه الله حدثنا ابو الحسين الصيرفي
وابو الفضل العدل حدثنا ابو يعلى حدثنا ابو علي السنجي
حدثنا ابن محبوب حدثنا الترمذي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
يعقوب بن ابرهيم حدثنا عبيدة بن ابي رايطة عن عبد الرحمن
ابن زياد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن اذى الله يوشك ان ياخذه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجيء
قوم في اخر الزمان يسبون اصحابي فلا تصلوا عليهم ولا
تصلوا معهم ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وان مرضوا
فلا تعودوهم وعنه صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي
فاضربوه وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان سبهم

واذاهم يؤذيه واذى النبي حرام فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاهم
فقد اذاني وقال عليه السلام لا تؤذوني في عايشة وقال في
فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها وقد اختلف العلماء في هذا
فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والادب الموجع
قال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن
شتم اصحابه ادب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمان او معاوية
او عمرو بن العاصي فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان
شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا
وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة
منه ادب ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر

فالعقوبة عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت
ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال
سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم عليا او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وحكى ابو محمد
بن ابي زيد عن سحنون من قال في ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي انهم كانوا على ضلال وكفر قتل ومن شتم غيرهم
من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد وروي عن
مالك من سب ابا بكر جلد ومن سب عايشة قتل قيل له لم قال
من رماها فقد خالف القران وقال ابن شعبان عنه لان الله
تعالى يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم
مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى ابو الحسن الصقلي

ان القاضي ابا بكر بن الطيب قال ان الله تعالى اذا ذكر في
القران ما نسبه اليه المشركون سبح نفسه لنفسه كقوله
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه في اي كثيرة وذكر تعالى
ما نسبه المنافقون الى عايشة فقال ولولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم سبح نفسه في تبرئتها من السوء كما سبح نفسه في
تبرئته من السوء وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب
عايشة ومعنى هذا والله اعلم ان الله تعالى لما عظم سبها
كما عظم سبه وكان سبها سبا لنبيه صلى الله عليه
وسلم وقرن سب نبيه صلى الله عليه وسلم واذاه باذاه
تعالى وكان حكم موذيه تعالى القتل كان موذي نبيه

كذلك كما قدمناه وشتم رجل عايشة بالكوفة فقدم
الى موسى بن عيسى العباسي فقال من حضر هذا فقال ابن
ابي ليلى انا فجلده ثمانين وحلق راسه واسلمه في الحجامين
وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه نذر قطع لسان
عبيد الله بن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود فكلم في ذلك
فقال دعوني اقطع لسانه حتى لا يشتم احد بعد اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ابو ذر الهروي ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه اتي باعرابي يهجو الانصار فقال
لولا ان له صحبة لكفيتموه قال مالك من انتقص احدا من
اصحاب النبي عليه السلام فليس له في هذا الفيء حق قد قسم
الله الفيء في ثلثة اصناف فقال للفقراء المهاجرين الاية

ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الآية وهؤلاء
الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية فمن
تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين وفي كتاب ابن شعبان
من قال في واحد منهم انه ابن زانية وامه مسلمة حد عند
بعض اصحابنا حدين حدا له وحدا لامه ولا اجعله كقاذف
الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره ولقوله صلى الله
عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ومن قذف ام
احدهم وهي كافرة حد حد الفرية لانه سب له فان كان احد
من ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب له والا فمن قام به من
المسلمين كان على الامام قبول قيامه قال وليس هذا كحقوق

غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم صلى الله عليه وسلم ولو سمعه
الامام واشهد عليه كان ولي القيام به قال ومن سب غير
عائشة من ازواج النبي عليه السلام ففيها قولان احدهما
يقتل لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسبب حليلته
والاخر انها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال
وبالاول اقول وروى ابو المصعب عن مالك من انتسب الى
بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر
ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول
صلى الله عليه وسلم وافتى ابو المطرف الشعبي فقيه مالقة
في رجل انكر تحليف امراة بالليل وقال لو كانت بنت
ابي بكر الصديق ما حلفت الا بالنهار وصوب قوله بعض

المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر هذا لابنه ابي بكر
في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل
والفقيه الذي صوب قوله هو احق باسم الفسق من اسم
الفقه فيتقدم اليه في ذلك ويؤخر ولا تقبل فتواه ولا
شهادته وهي جرحة ثابتة فيه ويبغض في الله تعالى
وقال ابن عمر اذ في رجل قال لو شهد على ابو بكر الصديق
رضي الله عنه انه اذا كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد
الواحد فلا شيء عليه وان كان اراد غير هذا فيضرب
ضربا شديدا يبلغ به حد الموت وذكروها رواية
قال القاضي ابو الفضل هنا انتهى القول بنا فيما حررناه
وانتجز الغرض الذي انتحيناه واستوفى الشرط الذي شرطناه

مما ارجوا ان يكون في كل قسم منه للمريد مقنع وفي كل
باب منهج الى بغيته ومنزع وقد سفرت فيه عن
نكت تستغرب وتستبدع وكرعت في مشارب من
التحقيق لم يوردها قبل في اكثر التصانيف مشرع
واودعته غير ما فصل وددت لو وجدت من بسط
قبلي الكلام فيه او مقتدا يفيدنيه عن كتابه او فيه
لاكتفي بما ارويه عما اريه والى الله تعالى جزيل
الضراعة في المنة بقبول ما منه لوجهه والعفو
عما تخلله من تزين وتصنع لغيره وان يهب لنا ذلك
بجميل كرمه وعفوه لما اودعناه من شرف مصطفاه
وامين وحيه واسهرنا به جفوننا لتتبع فضائله

واعملنا بخواطرنا من ابرار خصايصه ووسايله
ونحمي اعراضنا عن ناره الموقده بحمايتنا كريم عرضه
ويجعلنا ممن لا يذاد اذا ذيد المبدل عن حوضه ويجعله
لنا ولمن يهتم باكتتابه واكتسابه سببا يصلنا
باسبابه وذخيرة نجدها يوم تجد كل نفس ما
عملت من خير محضرا نحوز بها رضاه وجزيل ثوابه
ويخصنا بخصيصى زمرة نبينا صلى الله عليه وسلم
وجماعته ويحشرنا في الرعيل الاول واهل الباب
الايمن من اهل شفاعته ونحمده تعالى على ما هدى
اليه من جمعه والهم وفتح البصيرة لدرك حقايق ما
اودعناه وفهم ونستعيذه جل اسمه من دعاء لا

يسمع وعلم لا ينفع وعمل لا يرفع فهو الجواد الذي
لا يخيب من امله ولا ينتصر من خذله ولا يرد دعوة
القاصدين ولا يصلح عمل المفسدين وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم اشكر سعيه وعمله
وبلغه ما رجاه عندك وامله واجعلنا ممن شملته
دعوته وانطوت على ما قصده من لوازم حقوق نبيك
صلى الله عليه وسلم سنته واجعل اللهم ذلك
ذخيرة لنا وله تحفنا به عند الكروع من حوضه

30

وَيَغْفِرُ بِهَا مَا قَصَّرْنَا فِيهِ مِنْ اَدَاءِ سُنَّتِهِ وَفَرْضِهِ
وَمَتِّعْنَا اللّٰهُمَّ بِالنَّظَرِ اِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ
يَوْمَ يَلْحَقُ مَنْ عَصَاهُ وَخَالَفَ اَمْرَهُ النَّدَامَةُ وَانْفَعْ بِذٰلِكَ
اٰبَاءَنَا وَمَنْ سَلَفَ لَنَا وَاِخْوَانَنَا وَذُرِّيَّتَنَا وَالْمُسْلِمِينَ
اَجْمَعِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ اِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ السَّيِّدُ
عَبْدُ الْحَلِيمِ الْمَعْرُوفُ بِاَمِيرِ اَفَنْدِي زَادَهْ يَسَّرَ اللّٰهُ لَهُمَا
الْحُسْنَى وَزِيَادَهْ حَامِدًا لِلّٰهِ عَلَى نِعَمِهِ وَمُصَلِّيًا
عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ وَصَحْبِهِ لِسَنَةِ ثَلٰثٍ وَخَمْسِينَ
وَمِائَةٍ وَاَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ لَهُ الْعِزَّةُ وَالسَّعَادَةُ وَالسِّيَادَةُ